12/2/2018

لنا حقوق

مجلة ربعية تصدر عن مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، برنامج الألية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان -فلسطين/ العدد الرابع.

تجدون في هذا العدد:

- المساءلة الغائبة في النظام السياسي الفلسطيني (دور الانقسام في مصادرة المساءلة وزيادة انتهاك حقوق الانسان)
- التهجير الممنهج للتجمعات الفلسطينية من قبل الحكومة الإسرائيلية
- محمود عوده، شهيد وشاهد على كل الجبهات
- الحق في « حرية التعبير»
- قانون جرائم ام جريمة بقانون؟!
- مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يتبنى قضية مصلحة عامة، إجراءات الإدارة المدنية الإسرائيلية، للتحكم في شبكة الصحي لبلدية البيرة.
- مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يختتم دورة تدريبية في مجال التوثيق الفوتوغرافي لمجموعة مدافعون عن حقوق الانسان.
- تحديثات على المشروع

من نحن

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان هو مؤسسة فلسطينية غير ربحية، تأسس في العام 1997، بعد انفصاله عن لجنة الصداقة الأمريكية «كويكرز»، والذي ارتبط بها منذ العام 1947 وحتى تاريخ انفصاله عنها في ذات العام المذكور سابقا. كان وما زال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان في طليعة المؤسسات الفلسطينية التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وتقف في وجه انتهاك هذه الحقوق.

و قد قدم المركز منذ انفصاله عن لجنة الصداقة الامريكية في العام 1997 خدمات قانونية مجانية شملت تمثيلا قانونيا واستشارات قانونية ضد كافة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بجانب ذلك يقدم المركز العديد من الخدمات الأخرى، مثل: الدفاع القانوني في قضايا المصلحة العامة، الإصلاح القانوني، رفع الوعي، الضغط والمناصرة، وغيرها من التدخلات والخدمات.

رؤية المركز

المساهمة في بلورة مجتمع فلسطيني تحكمه سيادة القانون.

رسالة المركز

تقديم التمثيل والخدمات القانونية للضحايا الفلسطينيين وخصوصاً الفئات الضعيفة والمهمشة بغض النظر عن مرتكبها والقيام بكل الأنشطة المساندة التي تؤدي إلى ذلك.

المساءلة الغائبة في النظام السياسي الفلسطيني
دور الانقسام في مصادرة المساءلة وزيادة انتهاك حقوق الانسان

عصام العاروري

لعبت حداثة تكوين السلطة الفلسطينية دورا مزدوجا في موضوع المساءلة، ايجابي وسلبي، كما لعبت هويتها بوصفها حركة انتقالية من حركة تحرر وطني الى مرحلة بناء اجهزة دولة على الأرض، دورا مزدوجا ايضا، وكانت النتيجة ضعف نظام المساءلة الداخلي، اذ لم تسمح حداثة تشكيل السلطة بمراكمة ارث، سواء في البناء الديمقراطي او ارساء مبدأ المواطنة وتعزيز الفصل بين السلطات واعلاء سيادة القانون، ولكن هذه الحداثة لم تحول السلطة الى دولة عميقة يصعب التغيير فيها، ذلك ان حداثة التكوين ابقت الهياكل الادارية والحكومية اقل بيروقراطية ومن السهل احداث تاثير فيها، اذ بقيت اجهزة السلطة منفتحة على الحوار مع مكونات المجتمع المدني وحتى تقبل بدور لهذا المجتمع في بناء وتطوير اجهزتها وتدريب كوادرها.

كما ان ازدواجية ملامح السلطة باحتفاظها ببعض ملامح حركة التحرر واكتساب صفات بيروقراطية الدولة في نفس الوقت أثرت ايضا على موضوع المساءلة، اذ لا تزال السلطة وفي قضائها العسكري تعتمد القانون العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1978، والذي وضع لادارة العلاقات داخل المعسكرات وليس لادارة مجتمع بكل تعقيداته وعلاقاته، وولد ميلا لدى بعض مكونات السلطة للاتكاء على ما يسمى "الشرعية الثورية" بديلا للشرعية الانتخابية والبرلمانية رغم أن النظام السياسي الفلسطيني مبني على نظام مختلط رئاسي وبرلماني، وهذا ما يفسر انه في عمر السلطة الذي تجاوز الآن 22 عاما، لم تجر الانتخابات العامة الرئاسية والبرلمانية سوى مرتين علما انها يجب ان تجري مرة كل 4 سنوات. وهذا ما يفسر استمرار مؤسسات مثل مؤسسة الرئاسة في ممارسة دورها رغم انقضاء مدد التفويض الممنوحة لها من الشعب.

ومما زاد الطين بلة هو الانقسام السياسي المستمر للعام الثاني عشر، فمع الانقسام تعطل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، سواء في سن التشريعات او في مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، ومع الوقت حل دور الرئيس كمشرع رغم انه رئيس الهرم التنفيذي، وللمقارنة فقط فانه في حين سن اول مجلس تشريعي 90 قانونا خلال مدة 10 سنوات هي فترة عمله، فقد اصدر السيد الرئيس 194 قرارا بقانون خلال 10 سنوات، وتناولت هذه المراسيم شتى اوجه الحياة بما فيها قوانين جوهرية في أي نظام ديمقراطي مثل قانون المحكمة الدستورية وقانون السلطة القضائية.

ومع الوقت غابت مساءلة السلطة التنفيذية غير الخاضعة لمراقبة ومساءلة المجلس التشريعي، وعززت السلطة التنفيذية قبضتها على القضاء الذي تاثرت فاعليته وفقد استقلاليته، وكانت النتيجة انتشار مظاهر خطيرة مثل تجاهل السلطة التنفيذية، وخاصة اجهزة الأمن لقرارات المحاكم

الآراء الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الإتحاد الأوروبي

#EU4HumanRights

هذا المشروع بتمويل من الاتحاد الاوروبي

ورفض تنفيذها، ورغم نص المادة 106 من القانون الأساسي التي ورد فيها: تعطيل الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها بالسجن والعزل من الوظيفة اذا كان مرتكبها موظفا عموميا" اذ رغم هذا النص الصريح لم يصدر أي قرار قضائي بمعاقبة مسؤول او حتى ضابط امن رفض تنفيذ قرار قضائي.

والأمر ذاته في موضوع التعذيب الذي تشير مختلف تقارير منظمات حقوق الانسان الى انه يمارس في مراكز الاحتجاز وعلى ايدي اجهزة امن مختلفة، ولكن لم يصدر أي قرار قضائي بحبس أي مسؤول او حتى عنصر امن بتهمة ممارسة التعذيب، مع ان توثيق جرائم التعذيب مستمر خلال العقدين الأخيرين، وفي حالات محدودة، وتحت الضغط الشعبي، بعد حدوث حالات وفاة ناتجة عن التعذيب، تم اتخاذ اجراءات ادارية بحق بعض الضباط متدني الرتب او العناصر الدنيا. ومن القضايا الأكثر شهرة مقتل المواطن أحمد عز حلاوة بعد اعتقاله في آب 2016، اثر مهاجمة عشرات رجال الأمن له وهو مقيد في ساحة سجن جنيد بالركل والقبضات والعصي وأعقاب البنادق. واثر ضغط شعبي كبير وفي محاولة لاحتواء الاضطرابات تم تشكيل لجنة تحقيق رسمية، مر على صدور توصياتها اكثر من عام لكن الملف طوي دون محاسبة.

كان تغييب مبدأ المواطنة أحد الأسس التي ميزت بناء السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها، اذ رغم خلو القوانين الفلسطينية من أي تمييز على اسس عرقية او دينية الا ان الشكل السائد للتمييز هو القائم على اساس الانتماء السياسي، اذ تم اشغال معظم الوظائف الحكومية ولا سيما الفئة العليا على اساس كوتا سياسية دون نظر للمؤهلات ودون اعطاء فرص متكافئة لمنافسة حقيقية، والأمر ذاته في الجهاز الذي بنته حركة حماس بعد استيلائها على السلطة بالقوة المسلحة في حزيران 2007.

واليوم حيث هناك اتفاق اولي للمصالحة الوطنية، فان الغائب الأكبر عن هذا الاتفاق هو مبدأ المساءلة، اذ لم تتم الاشارة حتى الآن الى موضوع العدالة الانتقالية لانصاف ضحايا الانقسام السياسي ممن قتلوا وعذبوا وشردوا واعتقلوا، ويبدو ان الأمور تتجه لمنح الحصانة على جرائم خطيرة مست الحقوق الأساسية للمواطنين، مثل الاعدام خارج القانون الذي مارسته حركة حماس بحق العشرات، وفي حالات معينة خلال ايام من القاء القبض على مشتبه بهم بجرائم خطيرة دون ان يحظوا بشروط المحاكمة العادلة ودون مصادقة الرئيس على تلك الأحكام المتسرعة الناتجة عن اجراءات محاكم شكلية، كما ينص النظام الأساسي.

لكل هذا فانا في مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان نشدد على تطبيق العدالة الانتقالية والبدء باعادة بناء وتوحيد واصلاح الجهاز القضائي ومراجعة الأحكام والقوانين والتشريعات التي مأسست الانقسام، وتطبيق مبادئ المساءلة واحدى ضماناتها هي الدعوة لتفعيل المجلس التشريعي والتمهيد لاجراء انتخابات عامة رئاسية وبرلمانية وتحديد موعد لها بما يعزز الفصل بين السلطات ويضع حدا لهيمنة السلطة التنفيذية واجهزة الأمن على كافة مفاصل الحياة والحكم، في غياب ابسط آليات المساءلة حيث لا يوجد نقاش جدي حول الموازنات ولا تقارير حسابات ختامية يمكن المساءلة عليها، مثال ذلك كل ما كانت تجبيه حكومة حماس خارج القانون من المواطنين دون ان تتكفل بحد ادنى من الخدمات ودون تقديم تقارير عن مجمل تلك الجباية او اوجه صرفها. ولدى السلطة الفلسطينية في الضفة لا توجد تقارير حسابات ختامية معلنة للموازنة.

التهجير الممنهج للتجمعات الفلسطينية من قبل الحكومة الإسرائيلية (الإصدار 1)

توجهات تشريعية

منذ نشأتها عام 1948، سعت دولة إسرائيل إلى مأسسة انتهاك حقوق الفلسطينيين والتمييز الممنهج ضدهم من خلال آلة معقدة من التشريعات واللوائح. بعض هذه القوانين تمييزية على وجهة الخصوص بينما يبدو معظمها محايداً ولكن تطبيقها بطبيعته ينتج عنه التمييز.

في بداية عام 2017، قام البرلمان الإسرائيلي، الكنيست، بتمرير «قانون تنظيمي» والذي يهدف إلى تشريع تلك البؤر الاستيطانية الإسرائيلية غير الشرعية بأثر رجعي والمبنية على الأراضي الفلسطينية الخاصة (ملكيتها الخاصة تعود لمواطنين فلسطينيين) في الضفة الغربية المحتلة. وسيقود تطبيق القانون إلى استملاك آلاف الدونمات من الأراضي بحكم القانون والتي لا زالت خاضعة للملكية الخاصة لمواطنين فلسطينيين. ويتنافى القانون مع القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وحتى قانون إسرائيل الأساسي ذاته.

وعلى الرغم من أن المحكمة الإسرائيلية العليا قد أصدرت مؤخراً إنذاراً قضائياً يمنع تطبيق القانون، إلا أنه لم يتم إلغاؤه حتى الآن. هذا القانون التنظيمي جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مشكلة نظاماً قانونياً مزدوجاً حيث يكون هناك حزمة من القوانين المخصصة للفلسطينيين وحزمة أخرى من القوانين ميسرة للمستوطنين الإسرائيليين.

إن القوانين التي تميز ضد الفلسطينيين على أساس جنسيتهم لا تستهدف الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة فقط، بل والفلسطينيين الحاملين للجنسية الإسرائيلية. حيث من المقدر أن هناك أكثر من 65 قانون إسرائيلي الذي يميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وإحدى القضايا الملحة التي تجسد التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل هي البناء، والتخطيط والإسكان. وبدلاً من العمل على السعي لإيجاد سياسات أكثر مساواة وحل أزمة الإسكان التي تؤثر على الفلسطينيين في إسرائيل، قام الكنيست بتمرير تعديل على قانون التخطيط والبناء والذي سيمهد الطريق للهدم الجماعي للتجمعات السكانية الفلسطينية في إسرائيل. هذا القانون المعروف بقانون كامينيتز والموافق عليه بتاريخ 11 نيسان، 2017، والتعديل الجديد فيه يضع عشرات الآلاف من العائلات الفلسطينية تحت تهديد خسارة منازلهم تحت غطاء زيادة «إنفاذ القانون».

كما شهدت السنوات القليلة الماضية ارتفاعاً حاداً في عدد المشاريع بقانونين مميزة المقترحة من صانعي القوانين الإسرائيليين، والتي أصبح بعضها في المراحل المتقدمة نحو التفعيل الرسمي. وتشمل هذه «مشروع بقانون الدولة اليهودية»، والذي يعلن أن الحق في تقرير المصير في إسرائيل مقتصر على اليهود ويلغي مكانة اللغة العربية كلغة رسمية للدولة.

تحت طائلة بند طوارئ مؤقت والذي مرر عام 2003 وتم تمديده تقريباً على أساس سنوي منذ حينها؛ فإن الفلسطينيين (ساكني القدس ومواطني دولة إسرائيل)، المتزوجين بأزواج يسكنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في دول مصنفة من قبل إسرائيل على أنه دول أعداء، لا يزالون ممنوعين من العيش بشكل قانوني مع عائلاتهم في إسرائيل. ويحرم القانون عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والآخرين الذين يسكنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من حقهم في الحياة العائلية في انتهاك للوائح مختلفة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ذ7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه إسرائيل. كما تم رفض التماسين منفصلين مناهضين للقانون، الأمر الذي فيه انتهاك أيضاً للحق الدستوري في المساواة للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا.

كما أن التعديلات التمييزية على قانون الدخول إلى إسرائيل تستهدف الأجانب أيضاً. ففي 6 آذار 2017، وافق الكنيست على التعديل الذي يحرم المواطنين غير الإسرائيليين/ المقيمين الدائمين الذين ينادون بالعلن بمقاطعة إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية من الدخول أو الفيزا أو تصريح الإقامة.

محمود عودة، شهيد وشاهد على كل الجبهات

بقلم المحامي وائل القط

في نيسان من العام 2015، تناهى الى اسماعنا وجود قرارات عسكرية بإخلاء مساحات كبيرة من اراضي الفلاحين الرابضين في ارض قرية قصرة، واحد من تلك الاوامر كان متعلقا بارض تعود ملكيتها للمواطن محمود احمد زعل عودة، وهو شابٌ اربعيني، هادئ لكنه متحفز، خلوق وجسور، احالت اشعة الشمس بشرته الى سمراء حسناء، وهو أحال الارض الى حدائق غناء تكتظ بذكريات جميلة مع ابناء عائلته وجيرانه في ذلك الحيز الجميل من ارض قصرة، وهو ربوة عنقاء تقف بزهوّ امام بؤر استعمارية متناثرة يسكنها الغرباء، ربوة محمود مطلّة على وادي الأردن من جهة، ومتشبثة بإرث الاجداد في ذلك المكان من جهة اخرى. في منتصف نيسان من العام 2015، كانت باكورة العمل مع محمود للدفاع القانوني عن ارضه لمواجهة هذه التركيبة الاستعمارية والتواطؤ الكبير ما بين مستعمرين يفيض جوفهم بالعنصرية والكراهية، ومنظومة استعمار طويل الأمد تشعبت تدخلاته لتصل الى كافة مناحي حياتنا في الارض المحتلة، واتخذت اشكالا عدة بدءا بحكومة المستعمرين وآلتهم التشريعية الاستعمارية المتمثلة بالكنيست، ومرورا بالمحاكم العسكرية والاجسام المسماة قضائية، وليس انتهاءً بالإدارة المسماة «مدنية» ولجانها المتفرعة.

تنوعت وتصاعدت سياسة الاحتلال الاستعمارية ضد قرية قصرة منذ وقت طويل لتجسد علاقة التواطؤ الكبيرة بين حكومة الاحتلال وجيشه من جهة والمستعمرين المتطرفين من جهة اخرى، وفي ظل تلك الجبهة المفتوحة ضد قصرة والارض الفلسطينية كان محمود مثابراً في العمل في ارضه، لم يتوقف لوهلة عن العمل فيها منذ ما يقرب الثلاثة عقود، خلال لقاءاتنا العديدة معه كنا تماما نلمس سعادته وفخره حين يطلعنا على ما صنعت يمينه في ارضه الجميلة، كذلك وهو يحدثنا عن سعادته وهو يراقب اشجاره التي زرعها بيده وهي تكبر وكأنها اشجارٌ من الجنة .. واصل محمود معركته الخاصة العامة في ارضه من خلال عمله المتواصل فيها، وخاض المعركة القانونية في وجه منظومة استعمارية بأكملها، بدءا بمواجهة امر الاخلاء الصادر عن جهة رسمية احتلالية، وهي قضية يعمل عليها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان بمثابرة وبمبدأ الحفر بالصخر لنزع الحق من جوف المستحيل، وما زالت القضية تدار في اروقة المحاكم العسكرية، ومرورا بتكالب جماعات التطرف الاستعمارية وتهديدها المتواصل للقرى الفلسطينية، وليس انتهاءً بمتابعة قضية منزله المهدد بالهدم ايضا بحجج البناء دون ترخيص، حيث انه صدر بحقه اخطار بوقف العمل وتهديد بالهدم في منتصف شباط من العام الحالي، للقارئ ان يتخيل كيف لإنسان فلسطيني مزارع بسيط ان يواصل حياته الطبيعية ومنزله مهدد بالهدم، وأرضه مهددة بالمصادرة، ويعاني من الترهيب المتكرر في وصوله وعمله بها. محمود نموذج للإنسان الفلسطيني المكافح الذي واصل الليل بالنهار للعمل في ارضه والدفاع عنها بكافة الطرق المشروعة ، فقد كان من المفترض ان يدلي محمود بشهادته امام المحكمة العسكرية في قضية ارضه المهددة بالإخلاء بتاريخ 21 تشرين الثاني من العام الحالي، الا ان المحكمة اجلت الاستماع له حتى العاشر من كانون الثاني من العام 2018. خلال لقائنا الاخير بمحمود كان متحفزا جسورا يقظا للحديث عن ارضه بكل تجاعيدها بكل جمالها بكل ذكرياتها وبكل الجذور المتأصلة فيها، بكل قطرات الدم والعرق التي اريقت فيها، لم تتح الفرصة لمحمود للحديث والادلاء بروايته العميقة امام محكمة الاحتلال، لكن محمود اصدر قرارً بتقديم افادته في قصر عدل انشأه في أرضه، في محكمة ميدانية عنوانها الصمود ، لغتها الدم والعناق الابدي للمحبوبة الأرض، فكانت الشهادة وكان الوفاء الكبير في الاول من كانون الاول2017، حين اطلق الغرباء عليه النار في ظهره، ليتسيّد المكان في زمن لا يتوقف.

ما المقصود بالحق في «حرية التعبير»؟

هو الحق في امتلاك الرأي والتعبير عنه بشكل شفهي، مكتوب، أو مرئي كما هو منصوص عليه في المادة قم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قاد التوسع العالمي في الانترنت إلى احتماليات جديد لحرية التعبير. خلال أجزاء من الثانية فقط، يمكن للمعلومات والآراء أن يتم توزيعها إلى مئات الآلاف من المستقبلين حول العالم.

معلومات عامة حول حرية التعبير

تعتبر كل من حرية التعبير وحرية الرأي من الحريات والحقوق الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي. فقد تم اعتبار الفرصة للتعبير عن وجهة نظر الشخص وتشكيل الرأي حول قضايا مختلفة من زمن بعيد متطلباً مسبقاً هاماً للعمليات والإجراءات السياسية لكي تعمل بشكل ديمقراطي. حرية الرأي غير محدودة، بينما يمكن لحرية التعبير عن وجهة نظر الشخص أن تقيد ويجب أن تمارس مصحوبة بمسؤولية خاصة من باب مراعاة حقوق وحريات الآخرين. فالكلمة الحرة يمكن أن تتسبب في الأذى والضرر، على سبيل المثال، من خلال أن يتم أخذها على أنها مهينة أو تهجمية، أو محرضة على التمييز أو تصرفات عنفية، أو فيها افصاح عن معلومات ذات آثار إما على الفرد أو المجتمع ككل. وبكلمات أخرى، فهنالك قيود معينة على حرية التعبير.

لماذا حرية التعبير؟

إحدى المفاهيم الأساسية وراء حرية التعبير هو أن الجميع قادرون على دراسة العديد من الآراء المختلفة حول كافة القضايا التي نتخذ فيها قرارات مشتركة. وعادة توصف حرية التعبير على أنها ضرورية للديمقراطية لأنها تجعل من الممكن نشر المعلومات بحرية، وبالتالي تزويد المواطنين وصناع القرار بأفضل الفرص للوصول إلى قرارات مبنية على أسس راسخة.

كما يمكن القول بأن حرية التعبير تشغل وظيفة أكثر أهمية بما أن المواطنين والإعلام الجماهيري يتم إعطاؤهم فرص وفيرة لمراجعة والتعبير عن آرائهم حول كيفية ممارسة السلطة العامة.

علاوة على ذلك، فيمكن أن تساهم حرية التعبير في محاربة الفساد. كما يمكن تحفيز وتشجيع حرية التعبير من منظور المساواة الديمقراطية. فالإدارة السياسية التي يتم فيها اتخاذ القرارات وفقاً لمبدأ الغالبية تصبح إدارة شرعية فقط إذا أتيحت الفرصة لكافة المواطنين في التعبير عن آرائهم حول قضية ما. كما تعتبر حرية التعبير امتيازاً فردياً والذي يعطي الأفراد الحق في التعبير عن آرائهم والاتصال والتواصل مع الآخرين.

القواعد الدولية لحرية التعبير

تكون قواعد حرية التعبير في غالبية الدول الديمقراطية متأثرة بالعهود والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي هي ملزمة لتلك الدول التي صادقت عليها. كما أن حرية التعبير مضمونة أيضاً في وثائق مركزية أخرى حول حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة عام 1948، والذي ينص في المادة رقم 19 بأن الجميع لديه الحق في امتلاك الرأي والتعبير عنه بشكل شفهي، مكتوب، أو مرئي. وهنالك حق متوافق منصوص عليه في المادة رقم 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تمت صياغته عام 1966. بينما تمت صياغة القواعد الخاصة بحرية التعبير بشكل مغاير في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) من الرابع من تشرين ثاني عام 1950. وتنص المادة رقم 10 بأن الجميع لديه الحق في حرية التعبير وأيضاً الحرية في تلقي ونشر المعلومات والأفكار كجزء من حرية التعبير. وقد تم تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها القانون السويدي الساري منذ عام 1995.

لمزيد من المعلومات الاطلاع على الرابط
http://www.manskligarattigheter.se/en/human-rights/what-rights-are-there/freedom-of-expression

قانون جرائم ام جريمة بقانون؟

بقلم المحامي: عثمان حمد الله

فوجئ المجتمع الفلسطيني بصدور القرار بقانون رقم.16 بتاريخ 24/6/2017 والذي يحمل مسمى قانون الجرائم الإلكترونية!! نقول فوجئ المجتمع لأن القانون المذكور قد صدر بدون اية مشاورات مع ذوي الشأن، صيغ في غرف مغلقة وتم نسخ أجزاء كبيرة منه من القانون الاماراتي وبالتزامن مع صدور قانون مماثل في الأردن، وتشديد العقوبات في الدول الخليجية على حتى من يبدي تعاطفا مع قطر في أي من وسائل الاعلام الالكتروني بعد الأزمة القطرية-الخليجية الأخيرة.

ومما زاد الطين بلة السياق التشريعي العام الذي جاء فيه القانون المذكور، حيث نشهد في السنوات الأخيرة تعديات متزايدة من السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وهو ما أوصل المجتمع الى حالة انعدام للفصل بين السلطات وهيمنة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية التي باتت تتحصر بايدي الرئيس وأجهزة الأمن، في نسخ لتجارب الأنظمة الشمولية العربية التي فشلت ودمرت بلدانا بأكملها. فمنذ الانقسام السياسي أصدر السيد الرئيس ما مجموعه 194 قرارا بقانون، بعضها جوهري مثل قانون المحكمة الدستورية وقانون السلطة القضائية، علما بأن اول مجلس تشريعي فلسطيني قد أصدر 90 قانونا خلال فترة ولايته التي امتدت عشر سنوات.

ويرى معظم المهتمين بحرية الرأي وكافة منظمات حقوق الانسان الفلسطينية أن القانون جاء في إطار سعي السلطة التنفيذية لقمع ولجم خصومها السياسيين، من خلال تجريم المشاركة المشروعة للمعلومات والآراء والملاحظات من قبل النشطاء والصحفيين والمدونين في فلسطين. فهذا القانون يسمح بتغول السلطة التنفيذية في قمع خصومها السياسيين والنشطاء والصحفيين الفلسطينيين الذي يلتمسون الحصول على المعلومات الصحفية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، ولفتح ساحة النقاش لقضايا تهم الصالح العام.

ان القيود الواردة في هذا القرار بقانون الشاملة على استخدام الشبكات الالكترونية، تشمل عقوبات جزائية في غاية التشدد من شأنها اسكات أصوات المواطنين والصحفيين بشان اظهار الحقيقة. وأن هذا القرار بقانون يقوض الضمانات التي نص عليها النظام الاساسي الفلسطيني الخاصة بحرية التعبير والرأي وحرية التجمع ويخرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه دولة فلسطين بدون اي تحفظ.

حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل انسان الحق في التعبير .... والتماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين».

ان المعايير الدولية لا تسمح بالقيود على الانترنت الا في ظروف محددة وضيقة بحيث تكون واضحة التعريف ومحددة وضرورية.

وبصفة فلسطين دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فلا بد أن تضمن السلطة التنفيذية الحق في حرية التفكير انسجاما مع ما تقرره اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الالكترونية 2001.

ان هذا القرار بقانون ينتهك بشكل فاضح كافة المعايير الدولية بشأن الحق في الخصوصية وكذلك فهو يقرر عقوبات حبس لمدد طويلة ويقرر عقوبات مالية كبيرة جدا.

ينص هذا القرار بقانون على اجراءات من شانها المساس بكافة الضمانات الاجرائية التي ينص عليها النظام الاساسي الفلسطيني وتكرسها كافة القوانين والمواثيق الدولية حين منح صفة الضبط القضائي لكافة اجهزة الامن في الدولة وحيث اعطى للنائب العام الحق في حجب المواقع الإلكترونية دون رقابة من القضاء، والزم مزودي الخدمة بحفظ بيانات الشخص لمدة ثلاث سنوات كما يسمح بمراقبة اتصالات ومكالمات الناس بصورة مطلقة وشمولية وينطوي على عبارات فضفاضة وعامة تسمح بحبس الفلسطينيين لأي سبب بحيث ان القاضي لايستطيع تطبيق القانون بسبب العبارات والمصطلحات الفضفاضة والغامضة فيه، مثل اعتبار مخالفة الآداب العامة جريمة على سبيل المثال.

وقد اعتبر هذا القرار بقانون نافذا بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وهذا موقف غريب جدا من المشرع الفلسطيني حيث انه من المفترض في القوانين الجزائية ان يعطى وقت للناس قبل تطبيقها لانها تمس حياتهم واموالهم.

لكل ذلك ينبغي على مؤسسات المجتمع المدني الضغط لوقف تنفيذ هذا القانون واجراء تعديلات عليه تراعي ضمانات حوق الانسان وينسجم مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فضلا عن استغرابنا كيف لدولة ترزح تحت الاحتلال وتصدر هكذا قانون؟

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يختتم دورة تدريبية في مجال التوثيق الفوتوغرافي لمجموعة مدافعون عن حقوق الإنسان

ضمن أنشطة مشروع حماية المجتمعات الفلسطينية المهمشة في القدس ومناطق جيم من خلال تقديم المساعدة القانونية والحشد والمناصرة والممول من الاتحاد الأوروبي. اختتم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يوم السبت 7-10-2017 دورة تدريبية في مجال التصوير الفوتوغرافي بغرض توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها القرى والتجمعات البدوية المختلفة من قبل قطعان المستوطنين وجيش الاحتلال. استمرت هذه الدورة لمدة ثلاث أيام في مدينة رام الله، وقد شارك في هذه الدورة 20 مشارك/ة من مدينتي رام الله وسلفيت والقرى المحيطة ككفر الديك، سنجل، فرخة، دير جرير، بروقين، مردا، ودير قديس.

افتتح الدورة التدريبية الأستاذ عصام العاروري مدير عام المركز الذي رحب بالمشاركين وقدم عرض حول الوضع الجيوسياسي في الضفة الغربية والقدس. وأكد على أهمية هذه التدريبات في رفع وعي المجتمعات للأخطار التي يتعرضون لها واهمية التوثيق القانوني السليم لهذه الاعتداءات.

اما في اليومين الثاني والثالث فقد قامت الصحفية فاطمة عبد الكريم بتقديم التدريب حيث تضمن التدريب تعريف المشاركين المشاركات بآلية التعامل مع الكاميرات وتقنيات الصور الأساسية بهدف التوثيق كالإضاءة، الموضعية السليمة Grids، الزاوية والحركة والحماية الشخصية وتم التركيز في هذه الدورة على أهمية وضوح الهدف الشخصي ووضوح الهدف في الصورة. اما في اليوم الثالث للتدريب فقد تم التطرق إلى أهمية الحماية الشخصية وحماية الملفات والملف الأصلي للتوثيق حتى يتم كشف أي تزييف وكيفية تقديم الوثائق للتدخل القانوني وقد طلبات المدربة من المتدربين التوجه للميدان والتقاط عدد من الصور ثم عرض هذه الصور واجراء نقاش حولها.

إلى جانب هذا التدريب تم استضافة عدد من الصحفيين والمصورين الفلسطينيين لعرض تجاربهم في مجال توثيق الصور وكيفية التعامل مع قضية الحماية الشخصية وتحميل الصور على المواقع المختلفة والملكية الفكرية.

وقد عبر المشاركين عن سعادتهم بهذا النوع من التدريب الذي جمع الجانب النظري بالعملي وقدم موضوع جديد للمتدربين هم بحاجة له واتفق المشاركون على البدء بتأسيس لجنة حماية في كل موقع تقوم بتغطية الجانب القانوني والإعلامي للانتهاكات التي يتعرض لها أبناء هذه التجمعات.

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان يتبنى قضية مصلحة عامة «إجراءات الإدارة المدنية الإسرائيلية؛ للتحكم في شبكة الصرف الصحي لبلدية البيرة»

تقدمت مؤسستين اسرائيلتين سنة 2015 بالتماس رقم 1421/15، موجه ضد القائد العسكري والجهات المعنية بالتنظيم والبيئة في الادارة المدنية، وايضا ضد بلدية البيرة، وطالبتا باصدار امر لالزام الادارة المدنية والقائد العسكري بالتدخل في ادارة محطة البيرة، بسبب تلوثات ناتجة عن تدفق مياه غير معالجة من المحطة الى محيط وادي القلط. طالب الالتماس باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصويب عمل المحطة وتحسين عملية معالجة المياه, بما يشمل مصادرة ادارة المحطة من بلدية البيرة, وادارتها من قبل الادراة المدنية.

1. تم توكيل مركز القدس لمتابعة الملف بعد اشهر من تقديم الالتماس. بعد الحصول على المعطيات والاوراق اللازمة من البلدية، تقدم المركز بالطعونات التالية:

2. تم انشاء المحطة بتمويل من بنك الماني وبمشاركة البلدية وعلى اراض تابعة لسكان بلدية البيرة، وتحملت البلدية تكاليف انشاء وادارة مرتفعة جدا لتحسين الوضع البيئي، والمحطة هي بمبادرة الطرف الفلسطيني بعد اهمال طويل الامد من طرف الجهات الاسرائيلية.

3. تم تصميم المحطة وتجهيزها لمعالجة المياه العادمة للسكان الفلسطينيين في رام الله والبيرة، لكن اثناء المصادقة على المخططات، ورغم اعتراض البلدية، فرضت جهات التنظيم في الادارة المدنية ربط مستوطنات محيطة بالشبكة، كشرط لاعطاء رخص بناء للمحطة.

4. خلال العقد الاول لعمل المحطة، تمت ادارتها دون اية اشكاليات، وخلال هذه الفترة تحملت البلدية تكاليف الادارة بقيمة ملايين الشواقل. اشارت المرافعة الى ان المستوطنات لا تتحمل اية تكلفة بسبب معارضة البلدية والممول المبدئية لربطها بالشبكة.

5. بسبب ضخ كميات كبيرة من المياه العادمة من المستوطنات تعادل نسبة 30، من مجمل المياه التي تعالجها المحطة، وهي كميات لم تكن المحطة مصممة لمعالجتها، قسم منها مياه صادرة عن مناطق صناعية في المستوطنات، حصل تآكل متسارع في اجهزة ومعدات المحطة مما ادى الى تردي في نوعية المياه العادمة. بناء عليه تقدمت البلدية وادارة المحطة بدراسة حول الاحتياجات لتحسين عمل المحطة وزيادة قدرتها الاستيعابية عبر استيراد اجهزة وقطع لازمة، بالاضافة الى الحاجة لتوسيع برك المعالجة في المحطة، وتواصلت مع البنك الممول للمصادقة على المخطط.

6. بعد المصادقة على تمويل الخطوات اللازمة لتطوير عمل المحطة، وكون اية خطوات تتطلب اصدار رخص تنظيمية او استيراد اجهزة للمحطة، تتطلب موافقة الادارة المدنية، تقدمت البلدية قبل تقديم الالتماس بعدة اشهر بمخطط لتطوير عمل المحطة للطرف الاسرائيلي. بعد دراسة المخطط من الادارة المدنية، التي استمرت لفترة طويلة وادت الى تاخير خطوات البلدية، تمت المصادقة على المخطط، وبناء عليه تم استيراد قطع واجهزة لازمة، وبعد المصادقة عليها من الجمارك الاسرائيلية تم تركيبها في المحطة وتطوير المعدات اللازمة خلال سنة 2016، مما ادى الى تحسن فوري في نوعية المياه العادمة، ولذا تم حل الاشكالية التي اثارها الالتماس.

7. بالتالي، فان البلدية وادارة المحطة اتخذتا كافة الاجراءات اللازمة لاقامة وادارة المحطة منذ اقامتها على احسن وجه، بهدف حماية البيئة الفلسطينية وهي مصلحة فلسطينية اولا واخيرا. كما ان البلدية قد تحملت تكاليف ادرة المحطة الهائلة على مر السنين، رغم ربط المستوطنات بشبكة المحطة عنوة. اضافة الى ذلك، فان الجدول الزمني لاحداث اية تطورات او تعديلات على مستوى المعدات واضافة برك معالجة، منوط بموافقة الادارة المدنية كون المحطة متواجدة في منطقة ج، لذا لا تتحمل المحطة اية مسئولية بسبب اي تاخر، كونها تقدمت بمخطط لتطوير عمل المحطة بمبادرتها وقبل تقديم الالتماس.

8. ايضا اشار المركز ا لى ان مقدمتي الالتماس لم يتطرقا نهائيا لموضوع تدفق المياه العادمة من المستوطنات وتاثيرها السلبي على عمل المحطة، كما انها تحاولان القاء المسئولية بالاساس على البلدية، مما يشير الى وجود اجندة سياسية خادمة للمستوطنات.

9. تقدمت النيابة الاسرائيلية بردها على الالتماس، واوضحت انه تم اجراء التعديلات اللازمة لتحسين نوعية المياه العادمة بالتنسيق مع الجهات المهنية في المحطة، وبناء عليه طلبت شطب الالتماس.

10. بعد ذلك تقدمت الملتمستين برد خطي بحسبه تحسنت المياه العادمة المعالجة في المحطة وفقا لفحوصات مختبرية جديدة، ولكن هناك حاجة لاعداد خطة لاعادة تاهيل الجداول في وادي القلط.

11. عمليا تنازلت الملتمستين عن المطالبة بمصادرة ادارة المحطة والات تتركو المطالب في تاهيل الجدول. النيابة السارائيلية اوضحت ان تاهيل الجدول يتم بطريقة طبيعية، بواسطة الامطار الموسمية، ومنع دخول ملوثات. المركز اوضح انموضوع تاهيل الجدول لا يقع ضمن صلاحيتها كونه في منطقة ج.

12. حاليا ننتظر قرار بخصوص اليات تاهيل الجدول، وفي اعتقادنا قد تم تجاوز موضوع الية ادارة المحطة وتحسين عملها.

تحديثات المشروع

- اخر التحديثات على مشروع "حماية المجتمعات الفلسطينية المهمشة في القدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية من خلال تقديم المساعدة القانونية والحشد والمناصرة.

- تبني 42 قضية (12 قضية في القدس الشرقية و30 قضايا في الضفة الغربية تنوعت هذه القضايا ما بين تأمين وطني تسجيل أطفال وحقوق اقتصادية واجتماعية في القدس إلى هدم منشئات زراعية ومنازل ومصادرة أراضي ومعدات إنسانية في الضفة الغربية.

- تقديم 210 مساعدة قانونية فردية (145 في الضفة الغربية و 65 في القدس الشرقية) من خلال مكاتبنا في القدس ورام الله وسلفيت ونابلس وقلقيلية.

- تقديم 1027 خدمة قانونية للمقدسيين من خلال مكتبنا في القدس، استفاد منها 660 من الاناث و 376 من الذكور وتنوعت هذه الخدمات لتشمل (تسجيل أطفال واعتقال، وضرائب بلدية وحقوق مواطنة وتصاريح زيارة وقضايا تتعلق بالتأمين الوطني لم شمل العائلة) وتشمل هذه الخدمات تعبئة نماذج وترجمتها واستشارات فردية.

- تقديم 10 استشارات قانونية لمؤسسات المجتمع المدني والمجالس القروية وتشمل هذه الاستشارات (مصادرة الأراضي، عنف المستوطنين، تقديم وتحضير طلبات الترخيص ووقف اعمال شق وانشاء طرق) وكانت المجالس التي قدمت الاستشارات لها (سينيريا، بيت دجن، بيت امين، جالود، الساوية، عقربا، قريوت)

- تنظيم زيارة أسبوعية للعيادة القانونية المتنقلة في طوباس وقلقيلية ونابلس، حيث يتواجد محامو المركز أسبوعيا في هذه المناطق ويقدمون الاستشارات القانونية الازمة حيث استفاد ما يقارب ال 400 مواطن/ة.

- تم تنفيذ دورة تدريبية متقدمة بواقع أربعين ساعة موزعة على عشر لقاءات لطلبة القانون في القدس بمشاركة 15طالب/ة . وقد قام محامو المركز المتخصصون بالملفات المختلفة بعمل التدريب والذي تم من خلاله تسليط الضوء على اهم القضايا التي تهم المقدسيين كلم شمل العائلة، تسجيل الأطفال، سحب حقوق الإقامة والهويات، الضرائب ومخصصات البطالة. وقد بدأ هذا التدريب منذ شهر كانون الاول وامتد حتى كانون الثاني 2018.

- تم تنفيذ ورشتين عمل مكثفات لطلبة القانون في القدس بتاريخ 19/8/2017-12. شارك في هذه الورشة 14 طالب/ة وقد امتدت لست ساعات. وتعد هذه الورشة جزء من سلسلة ورش مكثفة ينوي المركز عقدها. وقد تطرقت هذه الورشة لمواضيع مختلفة كالتأمين الوطني ومخصصات ذوي الإعاقة ومخصصات الولادة وتسجيل الأطفال.

- تم تنظيم أربع جلسات لرفع الوعي في محافظة سلفيت من خلال مهرجان فرخة الدولي للعمل التطوعي في قرية فرخة شارك بها العشرات من المتطوعين الدوليين بتواريخ (27/7/2017-26-25-24). وتم استعراض الوضع الجيوسياسي للضفة الغربية والقدس، إضافة لاستعراض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين وتم تسليط الضوء على الممارسات الإسرائيلية الممهنجة لإفراغ القدس من سكانها.

- قام المركز ببث خمسمائة سبوت إذاعي في ثمانية مواضيع مختلفة موزعة على اذاعات مختلفة في الشمال والوسط والجنوب، ضمن سلسلة سبوتات إذاعية توعوية قدمها المركز تحت عنوان «لستم وحدكم» تطرقت لانتهاكات حقوق الانسان الخاصة بالحق بالسكن والوصول للموارد الطبيعية ومصادرة المنشئات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمقدسيين الحق في التعبير وإبداء الرأي والحق في التظاهر السلمي.

أنشطة مستقبلية:

- سيقوم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان بالبدء بتدريب قانوني مكثف لطلبة الحقوق بالتعاون مع نادي المحاماة في جامعة النجاح الوطنية مع نهاية شهر شباط.

- سيقوم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان ببث برنامج تلفزيوني في شهر اذار على الهواء مباشرة ستتناول الحلقة الأولى سياسات الاحتلال في مناطق جيم والقدس واليات التصدي القانوني لها.

- بدء مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان بتنفيذ تدريب قانوني متخصص بواقع أربعين ساعة موزعة على عشر لقاءات وهذا هو التدريب الثاني الذي ينظمه المركز لهذا العام نظرا للإقبال على البرنامج من قبل طلبة القانون.

- سيقوم المركز بشهر اذار بالبدء بتدريب حول التوثيق المرئي للانتهاكات الإسرائيلية في القدس.